لا يجوز الا بشروط منتفية هنا وسيأتي ان واخذ القيمة ليس ببيع بخلاف رد الغش
لان الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤها منفردا عن الغنم ومحل رده للصوف التام اذا
لم يحط بعوض جز مثله فاما اذا حط فانه يجبر قاله اللخمي ومنها احد مواضع خمسة
يجوز المشتري فيها بالغلة في البيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس ومنها
غير المؤبرة اذا فارق الثمرة الاصول وقبل لم يطلع فيها المشهور انها للبائع اذا ازهت ولم
تجذ في العيب والفساد وتجذ في الشفعة والاستحقاق وان ازهت ما لم تيبس وفي
التفليس تجذ ولو يبست ما لم تجذ واجاد بقية الخمس بقوله ص كشفعة واستحقاق
وتفليس وفساد ش اي فلا غلة للشفيع على من اخذ منه بالشفعة ولا للمستحق على
المستحق منه ولا للبائع في تفليس مشتريه فيأخذ مع الثمن واخذ سلعته على التفليس ولا
على مشتر فسخ شراؤه لفساده ولو علم المشتري بالفساد لان الوقف على غير معين
اذا علم المشتري بوقفيته رد الغلة ص ودخلت في ضمان البائع ان رضي بالقبض او
ثبت عند حاكم وان لم يحكم ش يعني ان السلعة المردودة بالعيب تدخل في ضمان بائعها
وينتقل ضمانها عن مشتريها باحد امرين احدهما ان رضي بائعها بقبضها من مشتريها
ولو لم يقبضها ومشتريها ولا مضى زمن يمكن فيه قبضها وثانيهما ان يثبت الموجب للرد
عند الحاكم وان لم يحكم بالرد وكلام المؤلف بالنسبة للحاضر واما الغائب فلا بد من القضاء
عليه بالرد وظاهر قوله ان رضي بالقبض انه لو وافقه على ان العيب فيه ولم يرض بقبضها
ايضا لا تدخل في ضمانه لانه قد يدعي عليه انه تبرأ له من ذلك العيب ولما انهى
الكلام على موجب الرد وهو الخيار الناشئ والحكمي شرع فيما اختلف فيه والمشهور
عدم الرد به منها الغلط في الذوات وهو قوله ص ولم ترد بغلط ان سمي باسمه ش والمعنى
لمعنى ان البائع اذا غلط في ذات المبيع بان لا يعرف المبيع بعد او احدهما فلا رد له
حيث صدق الاسم عليه بان سمي باسمه العام كان يقول اشتري مني هذا الحجر فاذا
هو ياقوتة فيقول البائع ما ظننته ياقوتة فانه للمشتري ولا شيء للبائع لا
نه لو شاء لتثبت قبل بيعه واما لو باع ياقوتة فاذا هي حجر فان للمشتري رده
وبعبارة اعلم ان المراد بالغلط جهل اسم الخاص وحقيقته التفخر الذي
لجهل قيمته مع معرفته بشخصه وقوله ان سمي باسمه اي العام اي سماه بلفظ
يطلق عليه حقيقة على وجه العموم واولى ان لم يسمه اصلا فان سماه باسم العلم
دون الخاص فيه دلالة على زيادة الجهل بالنسبة لمن ترك تسميته بالكلية ولا فرق
بين حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين او من احدهما مع علم الآخر بجهله نقل

فـ
على احد مواضع خمسة يجوز
المشتري فيها بالغلة

الحطاب

الحطاب وكلام المؤلف هنا فيما اذا كان البائع غير وكيل واما رد المبيع بالغلط بلا
غش فهو قوله ص ولا بغبن ش المشهور من المذهب ان المبيع لا يرد بالغبن وهو عبارة عن اشتراء السلعة
باكثر مما جرت العادة ان الناس يتغابنون به او بيعها باقل كذلك واما ما جرت العادة
فلا يوجب ردا اتفاقا بقوله ولو خالف العادة اشار به لرد ما حكاه من الاقوال ص وهل الا
ان يستسلم ش اي ومحل عدم الرد بالغبن ما لم يستسلم المشتري البائع بان يخبره بانه جاهل
بقيمة المبيع وثمنه فيقول البائع قيمته كذا والامر بخلافه فله الرد فيتبين بانغبن
بقوله ويخبره بجهله هو تفسير لقوله يستسلم وهو ظاهر بقية المازري واشار الى الطريقة
بقية الاخرى وهي لابن رشد بقوله ص او يستأمنه ش اي ومحل عدم الرد بالغبن ما لم يستأمنه
المشتري او البائع صاحبه اي وقع البيع بينهما على جهة الاسترسال والاستمانة بان
يقول له اشتري سلعتي كما تشتري من غيري او يقول المشتري بعني كما تبيع غيري فيبيع الاخ
ما لم يعلم بالغبن فيه واما ان كان على طريقة المكايسة لا على وجه الاستئمان
وهو ان يقول له بعني كذا وكذا ريالا كما تبيع الناس فيقول قد بعتك كذا وكذا فلا رد له ما
لم يتبين كذبه فيما قاله نص ع لصاحبي ما انا بالذي يغبني وما قاله ابن رشد مبني على ان
بيع الاستئمان جائز وهو كذلك عند الاكثر وسماع عيسى عن ابن القاسم لا يجوز ويفسخ
ان كان قائما وان فات رد مثل المثلي وقيمة المقوم ولما كان العهدة على قسمين عامة
وهي عهدة الاسلام من رد المبيع من عيب او استحقاق وهي على مشتري العقد الا الوكيل فلا
عهدة عليه في الصور تبين فهي على الموكل وهو ان يصرح بالوكالة او يعلم العاقد بعد
انه وكيل وهؤلاء غير المفوض واما هو فالعهدة عليه لانه احل نفسه محل البائع وكذا
المقارض والشريك المفوض في الشركة واما القاضي والوصي فمع المروءة لا عهدة عليهما
فيما وليا بيعه والعهدة في مال اليتيم فان هلك مال الايتام ثم استحقت السلعة
فلا شيء على الايتام وحمله اللخمي على ما يبيعه للانفاق عليهم للضرورة قال وان الحي
الوصي لليتيم انبعث ذمته كالوكيل المفوض وقال ابن المواز الذي اخذ به في الوصي وا
لوكيل المفوض ان عليهما اليمين واذكر انه لغيرهما الا ان يشترط ذو الفضل منهما
الا يمين عليه فذلك له اتباعا واستحسانا لقول مالك رضي الله عنه اه والقسم
الثاني من قسمي العهدة عهدة الرقيق اشار الى حكمها وعلها بقوله ص ورد في عهدة
الثلاث بكل حادث ش يعني ان عهدة الثلاث في الرقيق للمشتري ان يرد على بائعه بكل حا
دث فيه عنده في زمنها حتى الموت فاذا اشترى عبدا واشترط
ماله ثم ذهب ماله في زمن العهدة فلا رد به قال ابن رشد لانه لا حظ له من ماله ولو تلف

Copyright © King Saud University